جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 2. السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الجهود الدولية لتنظيم وتأطير الحق في الاتصال

International efforts to regulate and frame the right to communication

حياة حميدي[1]

Dr.hamidihayetitfc@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/01/31 تاريخ القبول: 2025/03/10 تاريخ النشر: 2025/03/22

Received: 31/01/2025 Accepted: 10/03/2025 published: 22/03/2025

ملخص المقال :

تهدف الورقة الى البحث في الخلفية الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال وضبط مفهومه ضبطا أكاديميا فقهيا، أشكاله، مستوياته ومرتكزاته، وربطه بأهم الحريات والحقوق الأساسية للإنسان–خاصة الاتصالية منها والإعلامية– مع تبيان التداخل والفروقات بين مفهوم الحق في الاتصال والمفاهيم الأخرى، ؛ والتركيز على أهم الجهود الدولية التنظيمية والقانونية التي ساهمت في تكريس هذا الحق.

كلمات مفتاحية: الحق في الاتصال، الحق في الإعلام، الحريات الأساسية ، حقوق الانسان.

Abstract:

The article aims to research the philosophical and legal context of the right to communication and to define its concept in an academic and jurisprudential manner, its forms, levels and foundations, and to relate it to the most fundamental human rights and freedoms. important - especially communication. and the media – while clarifying the overlaps and differences between the concept of the right to communicate and other concepts. Focus on the most important international regulatory and legal efforts that have contributed to enshrining this right.

Keywords: The right to communication; The right to information; Fundamental freedoms; Human rights.

(1) جامعة الجزائر3(الجزائر).

مقدمة:

باعتبار الفرد عضوا فعالا في المجتمع يقوم بالاتصال مع الآخرين، فإن الاتصال حق من حقوقه، وضرورة لقيامه بوظيفته نحو المجتمع ومساهمته في تحقيق تقدمه ونهضته ، وحتى تتم حماية حق الفرد في الاتصال يجب أن ينظر إلى هذا الحق باعتباره مكونا من مكونات كرامته الإنسانية ، المرتبطة بحقوقه الإنسانية الأخرى: كالحق في الحصول على الغذاء والملبس والتعليم والرعاية الصحية والعمل.

إذ لابد أن يستخدم الفرد الاتصال لينقل للبشرية مضمونا يجعل لحياة الانسان معنى ومعلومات؛ تساعد على زيادة فرصة في تحقيق النجاح وزيادة قيمتها وأهميتها والقيام بوظيفته الأساسية –إعمار الأرض– وفي نفس الوقت تساعد الأمم على تحقيق حقها في الحرية والعدالة ومقاومة الاحتلال والاستغلال والهيمنة والاستعباد، وبهذا ا المبدأ يصبح الحق في الاتصال أساسا لكل الحقوق والحريات الفردية والعامة.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم الحق في الاتصال وذلك بالرجوع إلى الخلفية الفلسفية الفكرية والمعرفية التي اجتهد فيها المهتمين لتوضيح هذا المفهوم، وكيف ساهم هذا التنظير في تكثيف الجهود الدولية لتأطير وتنظيم الحق في الاتصال.

أ- **أهداف الدراسة:** نسعى من خلال الدراسة الوصول إلى الأهداف الآتية:

- إبراز ضرورة وأهمية الحق في الاتصال ضمن أهم الحقوق الأساسية للإنسان.
- ضبط مفهوم الحق في الاتصال ضبطا أكاديميا مبني على الخلفية الفلسفية المفسرة له والتي ساهمت في تأطيره القانوني.
- توضيح وإبراز التداخل والعلاقة بين الحق في الاتصال وبين الحقوق والحريات الأساسية والاتصالية الإعلامية على وجه الخصوص.
- تسليط الضوء على الجهود الدولية حول تطوير وتنظيم الحق في الاتصال سواء من طرف الأفراد كباحثين أو المؤسسات كمنظمات وهيئات دولية وإقليمية.

ب- **الإسهامات البحثية:** قمنا باختيار بعض الدراسات السابقة كمرجعية نظرية معرفية ونقطة التقاء موضوع دراستنا مع بعض متغيراتها، وهي:

1- دراسة **محمد الطيب سالت** موسومة ب"**الحق في الإعلام والحق في الاتصال**" (سالت، العدد 10 جانفي 2018) وهي دراسة مقارنة حاول الباحث أن يوضح كل المفاهيم على حدى، بدءا بالضبط المفاهيمي للاتصال وللإعلام، ثم النشأة والتطور وأهم المبادئ والمرتكزات التي يبنا عليها، وأخيرا سلط الضوء على مختلف التشريعات والتنظيمات الدولية الإقليمية والعربية التي كرستهما، لتختتم الدراسة بالعلاقة المتداخلة بين الحق في الاتصال والحق في الإعلام، مع الحاجة الماسة إلى التأطير القانوني والتنفيذ الفعلي للنصوص القانونية.

2- دراسة **سعيد عادل بهناس** بعنوان "**الحق في الاتصال وضمانته**" (بهناس، 2022) طرح إشكالية مفادها: ماهي الضمانات التي تنظم وتحمي الحق في الاتصال؟ وهي دراسة نظرية تناول من خلالها الباحث ماهية الحق في الاتصال، ضماناته الدولية، الإقليمية والوطنية.

حدد في البداية تعريف الحق في الاتصال تطوره، خصائصه ومكوناته، ثم عرض الضمانات الدولية عبر مختلف الآليات والنصوص الدولية التي نظمته وأطرته (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدين الدوليين...)، كذلك الإقليمية

(الضمانات الأوربية، الأمريكية، الافريقية والعربية) وأخيرا الضمانات الوطنية (الضمانات الدستورية والقانونية...) لتؤكد الدراسة على أهمية وعي ومساهمة المواطن والفرد في تكريس وتفعيل وممارسة هذا الحق.

3- دراسة حنان **محمد القيسي** تحت عنوان: "**الحق في الاتصال**" (القيسي، المجلد5 العدد 2 2022) حاولت الباحثة تسليط الضوء على علاقة الحق في الاتصال مع الحقوق الأساسية الأخرى، عرضت أولا تعريف الحق في الاتصال، ثم مفهومه، وتبيان التداخل بينه وبين الحق في الاعلام، وأخيرا الأساس القانوني له وأهم القيود والضوابط التي تعيق واخد ممارسته؛ انهت الباحثة الدراسة بجملة من الاستنتاجات أهمها:

- أن مفهوم الحق في الاتصال قانونا مفهوم حديث نسبيا مقارنة بالحق في الاعلام والحقوق الأخرى.
- أن عدم الضبط المفاهيمي للحق في الاتصال زاد من حدة ومعيقات تطبيق وتفعيل قوانين حمايته.
- أن الحق في الاتصال حق فردي وجماعي الذي يندرج ضمن الحق في المشاركة.
- أن الحق في الاتصال يجسد عددا من القيم الأساسية، وهو حق عالمي انساني، وعلى الدولة توفير موارد الاتصال.
- يرتبط الحق في الإعلام بحريته، فهما يشتركان في الصيغة الهدف والتزويد، ويختلفان في النشأة والعمومية والنطاق.

وعليه قسمنا الدراسة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي للحق في الاتصال

المحور الثاني: علاقة الحق في الاتصال مع الحقوق والحريات الأساسية

المحور الثالث: الجهود الدولية لتنظيم وتأطير الحق في الاتصال

التأصيل المفاهيمي للحق في الاتصال

1.2 نشأة وتطور الحق في الاتصال:

ترتبط الحقوق والحريات الإعلامية للفرد بتطور أنماط الاتصال عبر التاريخ، فالاتصال المباشر بين الأشخاص أوجد حرية الرأي، وظهور الطباعة أفرز حرية التعبير ثم حرية الصحافة.. وظهور الإعلام الجماهيري والاستخدام السيئ للدعاية للحرب...أدى إلى الإقرار بحق أكثر شمولا هو الحق في استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وبثها بأية وسيلة ودون التقيد بالحدود الجغرافية، كلها أدت الاعتراف بحق الإنسان في الاتصال.

فحق المواطن في الاتصال ينتمي إلى الجيل الجديد لحقوق وحريات الإنسان ، وهو من فئة الحقوق الثقافية التي أثارتها منظومة حقوق الإنسان غداة الحرب العالمية الثانية، وقد حظيت هذه الحقوق الثقافية برعاية منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأممية المتخصصة التي وفرت لها اعترافا دوليا.

اعتبر الكثير من العلماء مفهوم الحق في الاتصال لا يقتصر فقط على حرية الفرد في التعبير، بل هو حق جماعي يتطلب التعاون بين البشر ليُمارس في الحياة الحقيقية، ويشمل هذا الحق في إرسال واستقبال ونقل أي نوع من المعلومات والأفكار، وذلك باستخدام أي نوع من وسائل الإعلام دون أية حواجز.

أول من نطق بمفهوم الحق في الاتصال بمفهومه الحديث –رائد الحق في الاتصال **Jean d'Arcy (d'Arcy, 1971, p p 149–170)** في مقاله الموسوم **Direct broadcast satellites and the right of man to communicate** انتقد فيه القواعد القائمة التي كان من المفترض أن تتصدى لعمليات الاتصال، من أجل التركيز المحدود على المضمون بدلا من العملية الاتصالية، والتطورات التكنلوجية الجديدة المحيطة بسواتل البث المباشر، فقد تصور وجود فرص جديدة للتفاعلية والاتصال التشاركي، هذا الأخير يتطلب الاعتراف بحق كل فرد في المشاركة في الاتصالات ووضع السياسات والقوانين وفقا لذلك، وعرف الحق في الاتصال بأنه "الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود المكانية والزمانية" في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948. **(United nation, 1948)**

ويرجع منشأ عناصر حق الاتصال إلى المواقف الاجتماعية والثقافية والدينية، وإلى دساتير الدول وإلى السياسات والقوانين وتنظيمات الحكومات وأنشطتها على مختلف المستويات. (وضحنا هذه الجهود في المحور الثالث من الدراسة).

2.2 تعاريف حول الحق في الاتصال:

يؤكد **دسموند فيشار**" FISHER Desmond " أن الحق في الاتصال يشكل حقا أساسا للإنسان، ويتفرع عنه عدد من الحقوق والحريات الأخرى ، مثل: الحق في الإعلام ، وحرية التعبير وحرية الرأي. **(Desmond، 1983)**

وهو ما أكدته **المناقشة العظيمة –اليونسكو** – أن حق الاتصال يشمل حق الأفراد والجماعات والشعوب في أن يُعلِموا ويعلموا أي بمعنى أن يُرسلوا الرسائل ويتلقوها inform to and informed be وأن يشاركوا في العملية الاتصالية. (ماكبرايد ش.، ص11، 1981)

وحسب **راسم محمد الجمال** فإن الحق في الاتصال بمفهومه العام يتضمن حريات ترتبط بالمناخ الديمقراطي العام، إذ هو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارتها." (الجمال، ص24، 1991)

وقد عرفت المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** الاتصال تعريفا شاملا ووصفته ضمن الحقوق الفردية " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناقه الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وبثها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، وضمت فيه كل الحريات الاتصالية والإعلامية الأخرى.

كما حاولت اليونسكو صياغة مفهوم لحق الاتصال، بتوضيح تنوع عناصره وإعطاء صورة لمقاصده: "إن لكل شخص الحق في الحق في الاتصال، **وتتمثل المكونات الرئيسة** لهذا الحق الإنساني الشامل في الحقوق التالية: (ماكبرايد، ص ص. 366-365)

1- حق الاجتماع والحق في المناقشة والحق في المشاركة .

2- الحق في الاستفسار والحق في الحصول على معلومات والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات وما يتصل بذلك من حقوق الاعلام.

3- الحق في الثقافة والحق في الاختيار والحق في الحياة الخاصة، وما يتصل بذلك من حقوق التنمية الإنسانية المتصلة بذلك...

ويقتضي بلوغ الحق في الاتصال توافر موارد الاتصال اللازمة للوفاء باحتجاجات الاتصال البشرى" ونحن نرى أن هذا النهج يبشر بإحراز تقدم في تحقيق ديمقراطية الاتصال على كافة المستويات الدولية والوطنية والمحلية والفردية.

تواصلت المحاولات من أجل صياغة المفهوم، ففي بداية الستينات من القرن الماضي تم وضع مواصفات كمية للحق في الاتصال، واقترحت ما عرف بالمعايير الدنيا التي ينبغي على أية دولة توفيرها في مجال الإعلام والاتصال : (عقراوي، 2014)

- عشر (10) نسخ على الأقل من الصحف اليومية.
- خمسة (05) أجهزة استقبال للراديو.
- مقعدان (02) بدور السينما لكل مائة ساكن.

ولكن سرعان ما تبين أن هذه المعايير الكمية غير كافية لتلبية حق المواطن في الاتصال، لتركز اهتماماتها على المعايير النوعية مثل: مضمون الرسالة الإعلامية واتجاهاتها ومشاركة الجمهور في رسائل الإعلام والانتفاع بموارده...

في حين اعتبر **مصطفى المصمودي** أن حق الاتصال يشمل المستويات الثلاثة التالية :الفرد، الجماعة والأمة .ا (المصمودي م.، 1985، ص110)

أ- على مستوى الفرد : أي في اتجاه حقوق الفرد مع حقوق الإنسان.

ب-على مستوى الجماعة: باعتبار أن الاتصالات تندرج في إطار اجتماعي.

ت- على مستوى الأمة: أي في اتجاه العلاقات مع الأمم الأخرى : عن طريق الاتصالات الدولية

هذه المستويات الثلاثة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، ولكن دون الاتفاق حول مفهوم الحق في الاتصال، رغم ذلك تم تسجيل عدد من المساعي التي ترمي إلى وضع قواعد سلوك أخلاقية أو مواثيق شرف في مجال الاتصالات الوطنية والإقليمية.

وفي نفس السياق أضاف **مصطفى المصمودي** نهجين متباينين من أجل ضبط مفهوم الحق في الاتصال (المصمودي، ص111)

الأول: يؤسس هذا الحق على الإطار الراهن للحريات والحقوق في مجال الاتصالات.

والثاني: يركز على ضرورة وضع مفهوم جديد وأسس جديدة لهذه الحريات والحقوق.

من جانب آخر يؤكد **سليمان صالح** أن تطوير حق الاتصال يرتبط بالتحرر من أسر المفاهيم الغربية للحقوق والحريات، وتوسيع هذه الأخيرة بالنسبة للفرد و المجتمع؛ فالحق في الاتصال بالنسبة للفرد ليس مجرد حق يمكن أن يمارسه أو لا يمارسه كيفما شاء، بل لا بد أن يرتبط هذا الحق بوظيفة ودور الانسان ومسؤوليته في المجتمع؛ كما يرتبط أيضا بحقه في المشاركة في إدارة المجتمع وحقه في التعاون مع الأفراد الآخرين لتحقيق أهداف مجتمعية، لذلك لا بد أن يتضمن الحق في الاتصال حقوق الأفراد والمؤسسات وحقوق الشعوب، وأن يربط بين هذه الحقوق و أن يحقق التوازن بينهما. (صالح س.، ثورة الاتصال و حرية المعلومات، ص ص. 360-359، 2007)

ليؤكد **سيز هاملنك** C.Hamelink أن مفهوم الحق في الاتصال يجب أن يبنى على أساس تصور شامل لحقوق الانسان. (Hamelink.C, 2002, p. 6)

إلا أن هذا الحق الإنساني لا بد له من إقرار دولي على مختلف المستويات، وهذا الحق يرتكز أساسا على الأوجه الأربعة التالية: (المصمودي)

الحرية : إن الأمر يتعلق بفهم هذه العبارة فهما صحيحا دقيقا وذلك في حدود احترام المعاملة بالمثل، والتوازن والحفاظ على السلم والأمن ، وهي: (حرية التفكير والتعبير والإعلام وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وصون التكتم ووقاية الذاتية الثقافية وحتى حرية رفض الاتصال).

ومهما يكن فلا ينبغي للدول الكبرى فرض تصورها لمفهوم الحريات الإعلامية-على الصعيد الدولي-على حساب المجتمعات الضعيفة

المسؤولية : المقصود في هذا الإطار الاعتراف بالواجبات إزاء الغير ،على مستويات الأفراد والجماعات والأفراد وإلى جانب مبدأ التنوع الثقافي والسياسي فإنه ينبغي مراعاة مسؤولية وسائل الإعلام بالنسبة للدول النامية وبخاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وصون الوحدة الوطنية، من أجل إقامة السلم الجماعية التي تمثل أحد العوامل الأساسية لهذه التنمية كما أن هذه المسؤولية تتطور وتتسع بحسب تطور واتساع رقعة انتشار وسائل الإعلام.

الوسائل والإمكانات :لا يمكن للتغيير أن يتم إلا بضمان مبادئ التعاون والتبادل وتوافر الموارد على أساس عادل حتى يمكن دراسة هذا الحق، وإلا فإنه يكون لفائدة المحظوظين على حساب غيرهم وبالتالي على حساب الديمقراطية والحرية الحقة.

الأدوات :يفترض الأمر تشريعات دولية ملائمة، وقواعد سلوك وأخلاق تحظى بكامل الاحترام على الصعيد الدولي كما يفترض وجود هيئة دولية لضمان احترام هذه القواعد.

علاقة الحق في الاتصال مع الحقوق والحريات الأساسية

1.3 علاقة الحق في الاتصال بحقوق الانسان:

في محاولة منه لتقديم صيغة جديدة لمفهوم شامل للحق في الاتصال، عرض **سليمان صالح** المبادئ المتكاملة التي تشكل الحق في الاتصال دون الفصل بينه وبين الحقوق الاتصالية الفردية والعامة على النحو التالي: (صالح س.، م.س.ذ،ص ص. 360-359)

أ- **الحق في الاتصال وحق الكرامة والوظيفة الإنسانية**: أكرم الله تعالى الانسان بالكرامة، التي تشكل الأساس الذي يبنى عليها الحق في الاتصال، فالإنسان ملزم باحترام الكرامة الإنسانية، و حرمانه من حقه في الاتصال هو انقاص لكرامته، فلا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تعسف في استعماله وأضر بالآخرين وبالمجتمع والأمة، وباعتباره عضوا في المجتمع لتحقيق أهداف إنسانية واجتماعية بهدف الحصول على حقه في التعلم والتعليم ونقل المعرفة والخبرة إلى أعضاء المجتمع، مشاركا في صياغة مستقبله وتشكيل حضارته ، واعتبار الاتصال ليس مجرد حق بل وظيفة يقوم بهذا الفرد داخل نسق اجتماعي معين، فإن الحق في الاتصال يشكل أساسا لمشاركة الانسان السياسة ودوره في الخدمة العامة.

ب-**الحق في الاتصال والتعليم**: فالمجتمع الذي يوفر لأفراده حق الاتصال يتيح لهم في الوقت نفسه إمكانيات واسعة للتعليم، الذي ينمي قدراتهم ويطور مهاراتهم لذلك، فلكي يتصل الفرد بشكل ايجابي لابد أن يتصل، إذن لابد من توفير فرص التعليم وفرص الاتصال في الوقت نفسه إذ يساهم التعليم في زيادة قدرة الفرد على الاتصال وهو بدوره يساهم في زيادة قدرة الفرد على أن يُعلم الآخرين وللتعلم منهم... فالتعليم بدوره يساهم في نهضة المجتمع وتحقيق التنمية والتقدم. (ماكبرايد، م.س.ذ، ص ص-362. 363)

ت-**الحق في الاتصال والمشاركة السياسية:** إن من حق المجتمع أن يشارك كل أفراده في صياغة مستقبله، كما من حقه أن يشاركه في العملية السياسية ،ولكن هذه الأخيرة لا تكون المشاركة فيها فعلية بدون أن يتمتع الأفراد في حقهم بالاتصال، وبدون أن تتوفر لهم الفرص للاتصال بالمجتمع وبالأفراد الآخرين...، فهناك ارتباط بينهما إذ أن المجتمع الذي يكفل حق الاتصال للأفراد والجماعات والأحزاب السياسية، هو الذي يفتح المجال للمشاركة السياسية، فبحق الفرد في الاتصال يحصل على المعلومات التي تمكنه من المشاركة السياسية وهو لا يمكن أن يكون مواطنا عارفا Citizen informed .

ث-**الحق في الاتصال والأخلاقيات:** أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية، وظهرت أشكال جديدة من الاتصال، والوسائل الاتصالية الجديدة التي لا يمكن تطبيق القوانين عليها هذه البيئة الاتصالية الجديدة تفرض ضرورة تطوير أخلاقيات الاتصال وتحث على إصدار مواثيق أخلاقية جديدة تكفل حق الاتصال وتلزم الأطراف باحترام هذا الحق من جهة وتحمي الأفراد والشعوب التي تمارسه من جهة أخرى.

ج- **الحق في الاتصال والديمقراطية:** لا يمكن تصور توفر الفرد على قدرة القيام بعمل منظم مع الآخرين، لتحقيق التغيير في المجتمع والتمتع بحقوقه الديمقراطية، دون أن تتوفر له كل الفرص للاتصال، وبالمقابل تفتح الديمقراطية المجالات أمام الأفراد والشعوب للاتصال وتطور فرصهم للاتصال، فحتى يطور المجتمع نظامه الديمقراطي لابد له أن يفتح أمام شعبه كل إمكانيات الاتصال، الذي بدوره سيؤدي إلى دمقرطة المجتمع ويشكل المناخ الديمقراطي الذي تختار فيه الشعوب بحرية نموذج حياتها، وتشكل نظامها وتقرر مصيرها، وحتى تتحقق أيضا ديمقراطية الاتصال، لابد أن تتاح لكل الأفراد والشعوب حق المشاركة في العملية الاتصالية وأن توفر لهم الفرصة لهذه المشاركة، وهذه الأخيرة لا تكون فعالة دون تمتع أفراد الشعوب بحقهم في الحصول على المعلومات و إرسال المعلومات للآخرين ومناقشة القضايا العامة.

ح- **الحق في الاتصال وتطوير البنى الاتصالية:** إن الشعوب تحتاج إلى تطوير وسائلها الاتصالية لكي تستخدمها في الحديث عن نفسها وتبادل المعرفة مع الآخرين، فلابد أن تتاح لها إمكانية توفير البنى الأساسية لتطوير وسائل الاتصال مستقلة اتصاليا وثقافيا، ويعتبر كل ما يعيق حق الشعوب في هذا التطوير تقييدا للحق في الاتصال وانتهاكا له، وعلى المستوى العالمي لابد من تشكيل بيئة اتصالية عالمية، أما داخليا فلابد من تشكيل بيئة اتصالية تتوفر فيها وسائل اتصال عامة تقوم بإشباع حاجة الجماهير للمعرفة و مناقشة الشؤون العامة، وتتيح للاتجاهات السياسية والفكرية والأحزاب التعبير عنها وتقديم برامج للجماهير.

خ- **الحق في الاتصال والتنمية ومسؤولية وسائل الإعلام:** حتى تتحقق التنمية تحتاج الشعوب الى تطوير بنى اتصالية ذاتية والمحافظة على الأساليب التقليدية للاتصال وربطها بوسائل اتصالية حديثة، ولابد أن تقبل وسائل الإعلام مسؤوليتها أمام الشعوب وأن تبحث عن الآليات التي تكفل قيامها بمسؤوليتها مثل التوصل إلى نوع من التنظيم الذاتي وإصدار المواثيق

الأخلاقية، خاصة ما يضمن حماية الأطفال من المنتجات الإعلامية الاتصالية الضارة، والعمل على إنتاج المنتجات الإعلامية والثقافية التي تلبي احتياجاتها واهتماماتها وتتناسب مع تطورهم العقلي والجسدي والعاطفي.

د- **الحق في الاتصال وحماية الذاتية الثقافية:** إن من حق الشعوب أن تحمي ذاتيتها الثقافية وتدافع عن هويتها الثقافية، فلكل شعوب العالم ذاتيتها وهويتها ويحق لها أن تعبر عنها، فالدولة الأكثر قدرة على امتلاك وسائل الاتصال هي الأكثر هيمنة ثقافيا ، وبالتالي يعزز حق الاتصال احترام الثقافة القومية، وعليه يجب أن يتسع حق الاتصال ليشمل حق البشرية في التعبير عن تنوعها الثقافي عبر وسائل الاعلام، فالدول تسعى لتنمية وسائل إعلامها حتى تدافع على هويتها وذاتيتها الثقافية وتنشر المعلومات الصحيحة عن حضارتها و ثقافتها واستخدام مواردها الاتصالية. (صالح أ.، ص49. 1999)

ذ- **الحق في الاتصال والحق في الإعلام** : يخلط الكثيرون بين الاتصال الإعلام رغم أن كليهما يختلف عن الاخر، وإن اتفقا في أمور كثيرة، ويقع الإعلام في إطار دائرة الاتصال ذلك ان للاتصال أشكالا كثيرة، ويلخص الدكتور **محمود عبد الرؤوف** كامل اسباب الخلط بين مفهومي الاتصال والاعلام فيما يلي : (عبد الرؤوف، ص45، 1995)

– ارتباط وسائل الاتصال الجماهرية في نشأتها المبكرة بنشر الأخبار، أي الإعلام، وبأنها كانت وما تزال وسيلة هامة لنشر وإذاعة الجديد من الأنباء وتطوراتها وتفاصيلها، فنرى كثيرا من باحثي ودارسي الاتصال الجماهيري في الغرب يستخدمون عبارة news media أي وسائل الأخبار ويعنون بها وسائل الاتصال الجماهيرية وبالذات الصحف والمجلات الإخبارية الأسبوعية والإذاعة.

– أن عبارة وسائل الاتصال تستخدم أحيانا لتعني وسائل النقل والمواصلات التي تستعمل لنقل الأشياء والأفراد من مكان لمكان كما قد تستخدم أحيانا لتعني البريد والبرق والهاتف والاتصالات عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الكمبيوتر.

مبادئ الحق في الإعلام: من أهم المبادئ المعلنة في مجال الحق في الإعلام ما يلي: (معراف، ص119، 2008).

- حرية الوصول إلى مصادر المعلومة.
- حرية النشر دون مراقبة ، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة.
- الاعتراف القانوني بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية .
- الحماية من مخاطر الاحتكارات وتمركز وسائل الإعلام في يد الدولة، ومنح إعانات خاصة لصحافة الرأي ، ويجب ألا تكون وسيلة ضغط عليها في أي حال من الأحوال.

اعتبر **جبريل ماركيس** –ممثل كولومبيا في اللجنة الدولية لمشكلات الاتصال– **خوان سومافيا –شيلي** أن الاتصال لا يقتصر على مجرد الإعلام فهو عامل حاسم في جميع العمليات الاجتماعية وعنصر أساسي في القوام التنظيمي للمجتمعات... ومن جهة أخرى الحق في الاتصال يتضمن الحق في الإعلام، وبالتالي يعتبر كليهما حقين متلازمين، يكمّل أحدهم الآخر. (ماكبرايد، م س ذ ص 317).

2.3 علاقة الحق في الاتصال بالحريات الأساسية:

بالرجوع إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناقه الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وبثها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية" فالحق في الاتصال لا يتداخل مع الحق في الإعلام أو حرية التعبير بل يتضمن كل الحريات الاتصالية والإعلامية الأخرى: (سرحان ع.، ص54، 1966)

أ- **حرية التعبير**: تعتبر حقا طبيعيا موجودا قبل المجتمع، شأنها شأن الحق في الاتصال، فوجودها القانوني يرجع للقرن 20 ولكن تجذرها الفلسفي ساد قرون من الزمن، تتضمن هذه الحرية حق الانسان في أن يتكلم ويستمع إليه be to and : speak to right the heared، فلا يكتفي حق الفرد في الاتصال بحقه في الكلام وحرية التعبير بل يحق له أن يستمع لما يقوله ويخاطب به الأفراد أو السلطات العامة التي عليها واجب الاستماع والانتباه لخطابه وتعبيره عن آرائه ؛كما تتضمن أيضا على حق الرد أي حق الفرد في أن يرد على وسائل الإعلام وأن ينشر هذا الرد أو يذيعه على أن يكون الرد على ما يمس مصالحه بشكل مباشر وتبقى وسائل الإعلام غير مسؤولة على نشر ردود الأفراد.

ب-**الحق في الاتصال، حرية المعلومات والحق في الحصول المعلومات** :إن المعلومات أصبحت الحجر الأساسي في حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، حيث لا يمكن إعمال هذه الحريات الثلاث دون حق الوصول إلى المعلومات وقيام الحكومة وأجهزتها المختلفة بتسهيل مهمة الصحفي واطلاعه على برامجها ومشاريعها، وعدم فرض قيودٍ على ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن، أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعقيد حقه في الحصول عليها.(LUCIEN, 2003-2004-2005)

ت-**الحق في الاتصال وحرية وسائل الإعلام** :تجاوز الحق في الاتصال حرية الإعلام والقائم بها، ليشمل أيضا حقوقا فردية وجماعية أخرى (الحق في المشاركة في صنع السياسات الإعلامية، حق اختيار الوسائل التي يتعرضون لها ، حق الاتصال وتنوع المضمون، حق الاتصال ومسؤولية وسائل الإعلام ، احترام حق الانسان في الخصوصية...

ث-**الحق في المشاركة في صنع السياسات الإعلامية**: يتضمن حق الاتصال حق الأفراد والشعوب في المشاركة في صنع السياسات العامة حول الإعلام والاتصال والمعرفة والحق في المشاركة في تشكيل نظام الدولة الاتصالي والإعلامي واختيار أنماط تكنولوجيا الاتصال، فالسياسات الإعلامية لا يمكن أن تتيح للشعوب إمكانيات التمتع بالحق في الاتصال دون أن يشارك الشعب في صنع تلك السياسات.

ج- **الحق في الحماية من المعلومات المضللة والمزيفة للأفراد والشعوب ويشمل الحق في الحصول على معلومات حقيقية وحمايتهم ضد المعلومات في أشكال تحريرية**: فحق الاتصال لابد أن يتضمن وسائل حماية الشعوب من الغرق في طوفان المعلومات المزيفة والخادعة والمشوهة.(Sacques MOREAU, 2002)

ح- **الحق في الاختيار**: لابد أن يتسع حق الاتصال ليشمل تحقيق حق الأفراد في اختيار الوسائل التي يتعرضون لها، كما لابد أن يتم تعليم الناس فن الاختيار ومساعدتهم على اختيار الوسائل والرسائل عن طريق تشجيع الفهم النقدي لعملية الاتصال. (Raboy, Médias Liberté d'expression et droit à la communication dans la société de l'information, 2006)

خ- **حق الاتصال ومسؤولية وسائل الإعلام**: لكي يتحقق حق الاتصال لابد أن تقبل وسائل الإعلام مسؤوليتها أمام الشعوب وأن تبحث عن الآليات التي تكفل قيامها بمسؤوليتها مثل التوصل إلى نوع من التنظيم الذاتي وإصدار المواثيق الأخلاقية.

د- **احترام حق الانسان في الخصوصية**: إن حماية خصوصية الانسان حماية في حقه في الاتصال إذ لا يمكن منع أو إكراه الفرد بالامتناع من الاتصال بالآخرين أو نشر آرائهم ومعتقداتهم ومعلوماتهم عن طريق تهديده بنشر أو إذاعة المعلومات التي يمكن أن تسيء إلى حياته الخاصة، فحق الخصوصية من أهم الحقوق التي تكفل كرامة الانسان وتتيح له إمكانيات التفكير واتخاذ القرارات والاتصال بالآخرين ذلك أنه كلما كان يتمتع بحياته الخاصة دون تدخل فإنه يمكن أن يشارك بفعالية في الحياة العامة. (Gérard.V, 2022)

ذ- **حق الاتصال وتنوع المضمون**: يتضمن حق الاتصال حق الفرد والشعوب في الحصول على مضمون متنوع ومن مناظير حضارية وثقافية مختلفة، وأن يحصل على المضمون الذي يشبع حاجاته للمعرفة من الحضارات الأخرى، فالأفراد والشعوب لا يمكن أن تتمتع بحقها في الاتصال إلا عندما تتوفر لها القدرة على الحصول على المضمون الذي يجعل لحياتها معنى.

فالحق في الاتصال يتضمن كل الحريات الإعلامية والاتصالية الأخرى (حرية التعبير، حرية الوصول والحصول المعلومات، الانتفاع بالإعلام والمشاركة فيه وتدفق المعلومات في اتجاهين ...وجميعها مفاهيم حيوية للتطور المتناسق للإنسان والبشر، وبالتالي تجاوز الحق في الاتصال حق تلقي الرسائل الإعلامية أو الحصول على المعلومات، وأصبح حقا فرديا جماعيا وطريقا للمضي قدما في إرساء الديمقراطية للاتصالات.

الجهود الدولية لتنظيم وتأطير الحق في الاتصال

1.3 الاعتراف القانوني للحق في الاتصال

رغم أن هذا الاتصال سبق وجوده الإعلام بكثير إذ وجد منذ وجود البشرية، إلا أن الإقرار القانوني كان للإعلام، وبالتالي اعتبر الحق في الاتصال من الحقوق الناشئة بعد الحرب العالمية II ، وقد تم تكريسه على أرض الواقع منذ إدراجه عام 1945 في **جدول أعمال المجموعة الدولية**، ليمر بعد ذلك على عدة مراحل في سبيل إثبات شرعيته وكسب اعتراف دولي شامل، والبداية كانت **بالقرار رقم59** الذي اتخذته **الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبرا 1946** أول نص دولي يتناول الحقوق الإعلامية، ليقر أن حق الاتصال وحرية الإعلام حق إنساني أساسي" حق الاتصال بما فيه حرية الإعلام حجر الزاوية لجميع الحريات الأخرى.."

كما يعتبر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المرجعية القانونية للحق في الاتصال، وجاء مبينا العناصر المكونة لهذا الحق وربطها بحرية الرأي والتعبير . (سرحان، ص15)

انطلاقا من العناصر التي جددتها المادة 19 من الإعلان تولى علماء الاتصال ورجال القانون مهام إعطاء حق الاتصال أبعاده الفلسفية والقانونية والدولية خلال العقدين السادس والسابع من القرن20 ، بدءا **بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966** الذي رقى الاتصال إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة للدول التي صادقت على الميثاق، وقد خص الميثاق الحقوق الإعلامية بمادتين 19 و 20 ، إذ أوردت المادة 19 منه العناصر المكونة للحق في الاتصال في صياغة مشابهة لصياغة المادة 19 من الإعلان العالمي وهي :حق الفرد في اعتناق الآراء بحرية ودون تدخل – .حرية الفرد في اختيار الطريقة والوسيلة والرسالة : كتابية، شفاهية، سمعية وبصرية... تتضمن هته الحريات مسؤوليات وواجبات خاصة وتخضع نسبيا لبعض القيود التي يحددها القانون.

وفي نفس السنة أي عام 1966 نادى رائد الحق في الاتصال "**جان دارسي**" بضرورة الاعتراف الدولي والمحلي لتطوير الحق في الاتصال، وأفاض بأهمية هذا الحق في سبيل تطوير الحريات الاتصالية والإعلامية الأخرى ؛ وأقرت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية** أن الاتصال غير المقيد للأفكار والآراء من أثمن حقوق الإنسان ، فلكل مواطن الحق في التحدث والكتابة ، والنشر بحرية ، شريطة أن يكون مسؤولا عن إساءة استعمال هذه الحرية ، في الحالات التي يحددها القانون.(D'ARCY, P15)

واحتل الحق في الاتصال مكانة متميزة في الأجندة السياسية الدولية عند مطالبة بلدان العالم الثالث خلال السبعينات بمناقشة نظام إعلامي عالمي جديد يضمن تدفقا إعلاميا أكثر توازنا بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وبينت المناقشة أن فكرة الاتصال هو حق إنساني بالإضافة إلى أنه يشكل تعبيرا للأفراد عن حاجياتهم ، وأنه ليس فقط حق للإنسان بل ومسؤولية للفرد والمجتمع.

وكسبت هذه الأفكار الجديدة تتويجا دوليا عند نشر **التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال الذي أصدرته اليونسكو عام1980** ، فبالرغم من الاختلافات والصراعات السياسية بين أطراف المجتمع الدولي، تمكنت **منظمة اليونسكو** من طرح مفهوم عام لحق الاتصال باعتباره حقا أساسيا مطلقا للإنسان ترتبط به مجموعة من الحريات غير المطلقة تشمل حرية الصحافة وعدم الخضوع للرقابة واستقلال الإذاعة وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات وفي حماية مصادرهم وحق الرد... على أن تبقى الدولة مسؤولة عن إتاحة حق الاتصال لكافة الأفراد وتمكينهم من الانتفاع بموارد الاتصال، وعلى هذا الأساس تمسكت الدول الأوربية بقنوات القطاع العام الإذاعية والتلفزيونية، ووجوب تأمينها على غرار الخدمات الأساسية الأخرى مثل الصحة والتعليم والأمن، بخلاف الولايات المتحدة. (صفحة ماكبرايد،م س،ص251)

حيث عرف **ولبر شرام** الاتصال أنه : عملية تبادل الافكار والمعلومات من فرد الى آخر أو جماعة، فمادته المعلومات والأفكار، وأدواته :اللغة والكلمات، والاعلام: يعني نشر هذه الافكار، فالإعلام يعتمد أساسا على الاتصال، فإذا لم يحدث الاتصال لا وجود للإعلام. (ماكبرايد، م س ذ 377)

وأكد الإعلان الذي أقامته **الرابطة الدولية لبحوث الاتصال IAMCR** أن حق الاتصال يفوق الحقوق الموجودة حاليا؛ ليصدر معهد **أسبن** للاتصال **لائحة الحقوق والمسؤوليات في مجال المعلومات عام 1995** نص على أن حق الاتصال يتضمن بعض الحقوق الجديدة أهمها الحق في المساواة وعدم التفرقة discrimination-Non والحق في المشاركة والإعلام والوصول إلى المعلومات.

وفي عام 1997 **وافقت اللجنة الإدارية للأمم المتحدة** في جلستها السنوية **بجنيف** على الإعلان العالمي حول الوصول إلى الخدمات الإعلامية والاتصالية الأساسية، واعتبرت الحق في الاتصال من أهم الحقوق الإنسانية الأساسية، تلاه بعد عام إعلان **ميلانو** الذي أكد على أهمية وضرورة الحق في الاتصال، وأنه ركيزة كل حقوق الإنسان الأخرى. (سليمان، م س ذ ص352)

كما صدر في مقدمة ميثاق الشعوب الذي تبنته دول العالم الثالث **بماليزيا 1999** بهدف تطوير حق الاتصال، أن حق الاتصال من حق أفراد وشعوب العالم، الذين يعني حقهم في تلقي المعرفة والقدرة على الحصول على الآراء والأفكار المتنوعة دون تضليل أو تزييف يقيد حقهم الإنساني في الكرامة والحرية والعدالة، ونادى إلى ضرورة تشكيل بيئة ثقافية تقوم على التعددية والحرية. (صفحة سليمان.م.س.ذ.253)

وقد دعت اليونسكو في قمتي **جنيف وتونس العالمتين 2005-2003** حول مجتمع المعلومات إلى الاعتراف بهذا الحق وبالحق في الوصول الشامل إلى المعلومات، وتعزيز الجهود الدولية لتطويره وتحقيق أكبر حجم من ممارسته في أكبر بيئة اتصالية شهدتها البشرية هذه المحاولات الدولية كانت كلها ترتكز على الخروج من حقوق الفرد الاتصالية إلى حقوق المجتمعات والشعوب والأمم الاتصالية... كما أن قرارات الأمم المتحدة ومنظماتها والدساتير في دول العالم لا تشكل ضمانة كافية لحق الاتصال... ولكن ذلك لا يعني التقليل من أهمية هذه القرارات و النصوص القانونية ولكن الأهم من ذلك تشكيل مناخ عالمي تنمو فيه ثقافة الاتصال، وتتيح لكل فرد الإمكانيات و الوسائل التي تمكنه من الاتصال بحرية، كما يتيح لكل الشعب و الكرامة أن تتمتع بحقها في الاتصال باستخدام ثورة الاتصال بشكل يتم بالعدالة و المساواة.(Raboy, Op.cit P37)

فبالرغم من البعد التاريخي للحق في الاتصال، إلا أن هذا الحق لم يكتسب اعترافا دوليا، مثلما لم تعترف به على الصعيد الوطني في كثير من البلدان في العالم لحد الآن، بينما الحق في الإعلام سبقت جذوره القانونية الحق في الاتصال بكثير، حيث غالبا ما ترجمت في شكل ثورات وانتفاضات قامت بها الشعوب، فمن حروب الوحدة الأمريكية 1776 إلى الثورة الفرنسية1789 ثم انتفاضة الشعب الإنجليزي، كلها ساهمت في إعطاء حريات وحقوق الإنسان مجالا أكبرا للاعتراف والتجسيد، وهو ما أعطى تطورا كبيرا في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي وبالتالي الحق في الإعلام، ودوليا اعتبرت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 الحماية الدولية القانونية للحق في الإعلام، ثم تضمن البروتوكول الإضافي لاتفاقية **جنيف** عام1949 مادة خاصة بحماية العملية الإعلامية للصحفيين وتوفير الأمن لهم، في حين نصت المادة العاشرة من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** عام1969 أن ممارسة حق حرية التفكير والتعبير والإعلام لن يخضع لأي رقابة.(Raboy, OP.cit p 38)

ويرتبط تحقيق حق الاتصال بحرية الإعلام ونقل المعلومات فكلما توفرت وسائل إعلامية ازداد نطاق حق الاتصال والعكس صحيح؛ ولذلك يجب اعتبار كل قيد على حرية الإعلام هو قيد للحق في الاتصال، ومصادرة حق الشعب في التمتع بحقوقه الاتصالية ، فلابد من أن لا يتوقف حقه في الحصول على المعرفة informed be to بل يجب أن يتعدى ذلك إلى حقه في نقل ما يحصل عليه من معلومات وخبرة للآخرين وأن أية قيود تعيقه على عملية نقل الفرد لمعرفته إلى المجتمع أو تعيق الشعوب في نقل حضارتها ومعرفتها إلى الشعوب الأخرى تعتبر انتهاكا لحق الاتصال.

خاتمة:

إن الاتصال حق فردي وجماعي أيضا حيث يستخدمه المجتمع في زيادة قدرته الدفاعية عن حقه في الحياة والمعرفة والحرية والتعليم والتقدم، وفي الدفاع عن هويته وذاتيته الثقافية والحضارية، وحق للأمم تستخدمه في الاتصال الحضاري والثقافي لتعريف الشعوب بحضارتها وثقافتها وفي تحقيق التفاهم المشترك وزيادة مشاركتها في صياغة مستقبل الإنسانية، وعليه يجب أن يرتبط هذا الحق بزيادة أهداف الانسان وزيادة وعيه بأهميتها الإنسانية ووظيفتها الحضارية والثقافية وزيادة شعوره بالكرامة التي ترتبط بحرمة جسده

الإنساني، كما لا بد أن يرتبط بالتعليم والحضارة والنهضة ومقاومة الاستعباد والتمييز والعنصرية، ولذلك يحتاج حق الاتصال إلى جهود دولية في ظل البيئة الرقمية الديناميكية المتسارعة وتطورات تقنيات الاتصال وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع:

Bibliographie

d'Arcy, J. (1971, p p 149–170). *Direct broadcast satellites and the right to communicate.* Leyde Hollande: Publisher: Brill | Nijhoff.

D'ARCY. (P15).

Gérard.V. (2022). *LES COMMISSARIATS À L'INFORMATION ET À LA PROTECTION DE LA VIE PRIVÉE : FUSION ET QUESTIONS CONNEXES.* CANADA: MINISTERE DE LA JUSTICE.

Hamelink.C. (2002, p. 6). The State of the Right to Communicate. *global media journal*, p6. Récupéré sur https://www.globalmediajournal.com/open-access/the-state-of-the-right-to-communicate.pdf

LUCIEN, A. (2003-2004-2005). LE DROIT DE COMMUNICATION DANS UN ESPACE COMMUNICATIONNELDETERMINE : LE DROIT DE REPONSE. Université du Sud Toulon Var France: ,Actes du Forum International sur la Liberté d'Expression .

Raboy, M. (2006). Médias Liberté d'expression et droit à la communication dans la société de l'information. *journals.openedition*, p87. doi:https://doi.org/10.4000/communication.1544

Raboy, M. (OP.cit p 38).

Raboy, M. (Op.cit P37).

Sacques MOREAU, ,. (2002). LE DROIT A L'INFORMATION DES ÉLUS LOCAUX ET DES CITOYENS. (pp. P P.9-38). Paris: PanthéonAssas, Paris II.

United nation. (1948). *Universal Declaration of Human Rights* . usa: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2021/03/udhr.pdf.

ابن خلدون, ع. ا .(1984) .*تاريخ ابن خلدون* .بيروت: دار القلم.

الجمال, ر. م) .ص24، 1991 .(*الاتصال والإعلام في الوطن العربي.مر، بيروت:دون ذكر دار النشر*، .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

القيسي, ح. م) .المجلد5 العدد 2 2022 .(الحق في الاتصال .*مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية*.106-81 ,

المصمودي) .ص111.(

المصمودي, م1985) .، ص110 .(*النظام الإعلامي الجديد* .مصر: دار المعرفة.

بهناس, س. ع .(2022) .الحق في الاتصال وضماناته .*المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي جامعة مستغانم*.374.363 ,

سالت, م. ا) .العدد 10 جانفي 2018 .(الحق في الاتصال والحق في الإعلام .*مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة*.367 -359 ,

سرحان) .ص15.(

سرحان, ع) .ص54، 1966 .(*الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية –القواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي* .القاهرة: دار الهنا للطباعة.

سليمان) .م س ذ ص352.(

صالح, أ. ا) .ص49 1999 .(*تحديات الاعلام العربي* .عمان الأردن: دار الشروق للنشر و التوزيع.

صالح, س) .ص ص. 360-359، 2007 .(*ثورة الاتصال و حرية المعلومات* .القاهرة : مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع.

صالح, س .(s.d.) .*م.س.ذ،ص ص. 360-359* .

عبد الرؤوف, م) .ص45، .(1995مقدمة في علم الإعلام والاتصال .القاهرة، مصر: مكتبة نهضة الشرق.
عقراوي, م .(2014, 2014) .الحق في الاتصال .جلة كردستان الشهرية، تصدرها نقابة صحفيي كردستان.37 ,
ماكبرايد) .ص ص. 366-365.)
ماكبرايد) .م س ذ 377.)
ماكبرايد) .م س ذ ص 317.)
ماكبرايد) .م.س.ذ، ص ص-362. 363.)
ماكبرايد, ش. و) .ص11، 1981 .(أصوات متعددة و عالم واحد –الاتصال و المجتمع اليوم و غدا – نحو نظام عامي جديد – تقرير اللجمة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال اليوتسكو .الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
معراف, ا) .ص119، 2008 .(الإعلام حقائق وأبعاد .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: ط2 2008.

Shūn mākbrāyd wa ’ khrwn (ṣ11, 1981). Aṣwāt muta‘addidah wa ‘Ālam wāḥid-ālātṣāl wa al-mujtama‘ alىwm wa Ghadan – Naḥwa Niẓām ‘āmay jdىd-taqrīr alljmh al-Dawlīyah li-Dirāsat Mushkilāt al-ittiṣāl alywtskw. al-Jazā’ir : al-Sharikah al-Waṭanīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘
Ṣāliḥ (slىmān) Thawrat al-ittiṣāl wa ḥrىh al-ma‘lūmāt ", Maktabat al-Falāḥ lil-Nashr wa altwzى‘, alqāهrh 2007
Tqrىr alىwnskw shūn mākbrāىd, Aṣwāt muta‘addidah wa ‘Ālam wāḥd-al-ittiṣāl alىwm wa Ghadan, 1981-ālىwnskw
al-Maṣmūdī (Muṣṭafá), al-niẓām al-I‘lāmī aljdىd, ‘Ālam alm‘rft1985
Sarḥān (‘Abd al‘zىz), Kitāb alātfāqىh al’wrwbىh li-Ḥuqūq al-insān wa alḥrىāt al’sāsىh – al-qawā‘id al-mukammilah lهā ṭibqan Llmbād’ al-‘Āmmah lil-qānūn al-dawlī-Dār alهnā lil-Ṭibā‘ah,. 1966

Shūn mākbrāyd wa ’ khrwn (ṣ11, 1981). Aṣwāt muta‘addidah wa ‘Ālam wāḥid-ālātṣāl wa al-mujtama‘ alىwm wa Ghadan – Naḥwa Niẓām ‘āmay jdىd-taqrīr alljmh al-Dawlīyah li-Dirāsat Mushkilāt al-ittiṣāl alywtskw. al-Jazā’ir : al-Sharikah al-Waṭanīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘
Ṣāliḥ (slىmān) Thawrat al-ittiṣāl wa ḥrىh al-ma‘lūmāt ", Maktabat al-Falāḥ lil-Nashr wa altwzى‘, alqāهrh 2007
Tqrىr alىwnskw shūn mākbrāىd, Aṣwāt muta‘addidah wa ‘Ālam wāḥd-al-ittiṣāl alىwm wa Ghadan, 1981-ālىwnskw
al-Maṣmūdī (Muṣṭafá), al-niẓām al-I‘lāmī aljdىd, ‘Ālam alm‘rft1985
Sarḥān (‘Abd al‘zىz), Kitāb alātfāqىh al’wrwbىh li-Ḥuqūq al-insān wa alḥrىāt al’sāsىh – al-qawā‘id al-mukammilah lهā ṭibqan Llmbād’ al-‘Āmmah lil-qānūn al-dawlī-Dār alهnā lil-Ṭibā‘ah,. 1966
Muḥammad al-Jammāl (Rāsim), al-ittiṣāl wa-al-I‘lām fī al-waṭan al-‘Arabī, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al‘rbىh, bىrwt : Dawwin dhikr Dār Alnshr1991
Abū Iṣba‘ (, Ṣāliḥ), tḥdىāt al-I‘lām al-‘Arabī, Dār al-Shurūq lil-Nashr wa altwzى‘, ‘Ammān : al-Urdun, 1999
Bhnās Sa‘īd ‘Ādil al-Ḥaqq fī al-ittiṣāl wa-ḍamānātuhu, al-Majallah al-Dawlīyah lil-Ittiṣāl al-ijtimā‘ī, almjld9, al‘dd1, Ṣ Ṣ 263-274 2022
Muḥammad al-Ṭayyib sālt, al-Ḥaqq fī al-I‘lām wa-al-ḥaqq fī al-ittiṣāl, Majallat Āfāq lil-‘Ulūm, al-Jaflah, al‘dd10, 2018, Ṣ Ṣ 359-367
Ḥanān Muḥammad al-Qaysī taḥta ‘unwān : "al-Ḥaqq fī al-ittiṣāl" Majallat al-bāḥith al-Akādīmī fī al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, almjld5, al‘dd2, al-Aghwāṭ, 2022, Ṣ Ṣ 81-106
Dalīlah Sharīfī Bushrá mdāsy al-Ḥaqq fī al-ittiṣāl wa-al-ḥuqūq alrqmىh ḍimna al-qānūn al-Jazā’irī
Dirāsah tḥlىlىh lil-nuṣūṣ alqānwnىh-2020 2021 Majallat Ḥawlīyāt aljzā’r1 al-mujallad 36 ‘adad 02 Ṣ : 429 _ 444